

وهكذا في نكاحه محرمه  
لو اخرجت غير اذن البعل  
ثم سحج هذه من عامها  
لو جاوز البيقات ثم اخرجها  
لم يرتفع بعوده ملكيا  
وهو اذ اجازته ثم قرئ  
ولو اني مكة غير محرم  
لو قتل الحلال صيد الحرم  
وان فرج ل على صيد الحرم  
ولو رمى الحلال وهو الحرم  
لو صار اهل الحج عند ميتة  
وما على قاتل خنزير ولا

ليس له تحليلها ان علمه  
فحلت وكان في التقل  
فعمرة تلزم في تمامها  
فالدنم فيه صار حقا ملزما  
وبالفساد والقضا ثانيا  
يلزمه فيه رمان فاعلمن  
فما سحج العام اسقاط الدم  
فلا يجوز الهديح والضيح  
وهو حلال الخبز ما يلزم  
في الحار صيد لم يكن عليه دم  
فباطل ايصاؤه بحجته  
قرح ولا فيل حرا فاعقلا

**النكاح**  
فلا خبرتي بانقضاء العدة  
لم يترفع اخطا او اربعا

**كتاب**  
لو قال نكح المرأة المعتدة  
وكذبته في الذي كان اذ كن

وقال حذ العينة المنقطة  
ومبطل عود الولي المقرب  
وان يكره ان الصغير قد ضمن  
واخذت من والده لم يرجعوا  
ولا يكون الرب فاعلمنا  
والقول فووز روح بكر اذن  
كذلك لم تدخل الدار عدا  
فاختلفا من بعد ما التواقتنا  
وفاسد نكاح ذميين  
وهي شين انهما ان ذامعا  
ويبطل التوقيت في النكاح  
وعبد مبر بخصته زوجته  
فموت كل منها في يصفها  
وعقد الاعتاق في الكل  
ولتي ثمر ثوب الدينان

ان لا يكون اوعا وفيه موضعة  
ما عقدا لا بعد للتعيب  
عنه لها المهر فمات ودفن  
بذا كفي سهم الصغير فاستعوا  
ولو من بعد البلوغ جتا  
سكوتها لا قوتها رددت ذكا  
فانت حر ان بعد للعبد ا  
فالقول قول العبد والعومض  
ان عقدا بع غير شاهدين  
كما اذا تعاقبا فاستمعا  
ويحل العقد على المصلاح  
ووقع قبل التجرط لفته  
يجوز قبل التجر حكا ارضا  
ينفذ الاعتاق هذا البعل  
لا تاخذ العينة جبرا فاعلمن